عليه التكفير به فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه ولا يحجر عليه
الآن نقله ومن عليه دين لا يرجو وفاءه او وجب عليه نفقة غيره
لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته ولكن لو فعل ففي صحة ذلك نظر
انتهى قلت ونسبة القفال الى انه نسي ما سبق عنه في التيمم والذي
اعتقده ان هذا الذي صرح به هنا هو المعتمد عنده لانه جعل ذلك قياس
هبة الما والذي سبق عنه في التيمم صدر منه لغرض المناقضة لا للتقرير
والتحقيق فالصواب ما ذكره في الحجر وجعله القياس
والعجب ان ابا زرعة وافقه على ذلك في الحجر وفرق في التيمم بما حاصله
تعين الما للطهارة بخلاف الوفا فانه متعلق بالذمة وقد رضي بذلك
الداين ونظر فيه الكمال الرداد وقال انه يتخرش باتلاف المال
قلت ويخدشه ايضا ان الداين اذا طالب بدينه بعد دخول
الوقت ومع المدين ما الطهارة لا يملك غيره وطلب الداين لجهة
للدين انه يجاب الى ذلك ولا يقال انه تعين للطهارة والداين قد
رضي بذمته وهذا يبطله الفقيه ولا ينكره الا ان يكون جامدا متعسفا
فليس كلامنا معه وبه يعلم ان المصححين بطلان هبة الما لا يبطلون
قياس الشاشي فلهذا اعرض في شرح المهذب عن الجواب عنه
لعدم تسليمه له ومن نظر الى المعنى الذي لاجله امتنع التبرع بالما والمال
مع مراعاة ما اعتمده في شرح المهذب من التفصيل لم يرتب في صحة
ما قلناه من بطلان التبرع المذكور ولم يفرق بين الهبة والصدقة
وغيرهما من التبرعات بل تقدم عن الايضاح اي للناشري بطلان
العتق مع تشوف الشارع اليه انتهى المقصود من كلامه في هذا
المحل وفيه انظار [illegible] واقدم قبل الكلام فيها الكلام
في منقول المذهب في تبرعات المدين ولا وفا معه حالا في الحال
وعند حلول الاجل في المؤجل وهذا هو معنى قولهم لا يرجو وفا
كما سبق بسط الكلام فيه فاقول اعلم ان سبب
وقوع القايلين ببطلان تصرفاته نظرهم لتخريج ابن الرفعة
وكلام شرح المهذب في التيمم مع ظنهم ان احدا لم يتعرض
لذلك غيرها وليس كما ظنوا بل المسألة في الام لامامنا الشافعي
رضي الله عنه في غير موضع وفي الروضة واصلها والمنتقى والجواهر
وغيرها

الذي لم يحجر عليه صح

ومن تبعه من افتايهم بعدم صحة تبرعه واي عذر للمقلد ضاقت عليه اغلال
التقليد فافهم وعبرها حتى المتون الصغار في باب العتق بل وفي كتب الحنا لغير
المغني للحنابلة الذي احال النووي في منعه واعتماد ما فيه من المنقول
المعتمد عن المذاهب لحفظه وتحريره ومن ثم نسج على منواله في شرحه
للمهذب ويتبين ذلك بسوق عباراتهم والكلام فيها ببيان ما قد يخفى
من مدلولها وما قد يرد عليها وغير ذلك ولنقتصر على سوق العبارات
المشهورة دون غيرها لئلا يطول الكتاب بلا طائل فنقول العبارة الاولى
عبارة المغني المذكور وهي ما فعله المفلس في ماله قبل حجر الحاكم عليه
من بيع او هبة او اقرار او قضا بعض الغرما وغير ذلك فهو جايز نافذ
وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم احدا خالفهم لانه رشيد
غير محجور عليه فينفذ تصرفه كغيره ولان سبب المنع الحجر فلا يتقدم
سببه انتهت بلفظها وقوله نافذ عطف تفسير لجايز بدليل تصريح
الحنابلة بحرمتها وعبارة الفروع لهم وتصرفه اي المفلس قبل الحجر نافذ
نص عليه اي الامام احمد رضي الله عنه مع انه يحرم عليه ان اضر بغريمه
ذكره الازجي البغدادي صاحب المنتخب وقيل لا ينفذ واختاره شيخنا اي
ابن تيميه فانظر حكاية المغني النفوذ من المفلس قبل الحجر عن المذاهب
الاربعة وقوله لا نعلم احدا خالفهم يظهر لك ان ما وقع فيه الغنا ومن
تبعه امر خالفوا فيه ايمة المذاهب الاربعة وغيرهم وكفى بهذا
قادحا في ردهم مقالتهم وتزييفها وانه لا تعويل عليها فان قلت
قول الفروع وقيل لا ينفذ يقدح في قول المغني ولا نعلم فيه خلافا
لان هذا خلافا في مذهبه وتبعه على حفظه للمذهب الحفظ الذي لا يساوى
فيه قلنا هذا الخلاف عليه وكذلك الخلاف
عنه شهير في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه كما سياتي عن الروضة
وغيرها في العتق وكذا هو شهير في مذهب مالك بل جزم بعض متاخريهم
بعين ما افتى به الغنا ومن تبعه فقال من احاط الدين بماله ممنوع من
التبرع بالمال حتى قبل الحجر لكن قد ذكر غيره انه اذا علم بذلك الحاكم
والا فتبرعه صحيح كما صرح به بعض المحشين في المدونة وغيرها وبه
قال ابن القاسم والذي في سماع اصبغ صحة تصرفه وان علم حتى يثبت
عند القاضي انه لا وفا معه بما تبرع به وجزم بعض شراح الرسالة بتفصيل

Copyright © King Saud University